

Distr.: Limited  
2 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥١ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات

المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها A/49/233 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ ١٧

حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٠/٥٣، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي

طلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول

الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

(١) A/50/807.

(٢) A/50/887.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٣)</sup>، والمذكرة المقدمة من الأمين العام<sup>(٤)</sup> والتقرير المتصل بها الصادر عن اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات وتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات<sup>(٦)</sup>،

١ - تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تحسين الإجراءات المتبعة لتحديد المبالغ المسددة نظير المعدات المملوكة للوحدات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء بشأن توصية الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية، الواردة في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقريره<sup>(٣)</sup>؛

٣ - تحيط علما بآراء الأمانة العامة فيما يتعلق بالاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة"، وإدراج التغيرات المناخية والبيئية ضمن تكاليف النقل الداخلي، والحد الأقصى للمعدات الطبية المحدد بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى أن يعيد النظر في هذه المسائل؛

٤ - تقر توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدعو فريقا عاملا معينا بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٠ أيام عمل في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفقا لما ورد في المرفق التاسع لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة<sup>(٣)</sup>، وذلك لاستعراض الأسعار بالنسبة للمعدات الرئيسية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخدمات الدعم الطبي، ولتزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بالدراية الفنية المناسبة لإجراء استعراض

(٣) انظر A/C.5/54/49.

(٤) A/54/795.

(٥) A/54/826.

(٦) A/54/765.

تكاليف التحصين الذي أوصى بإجرائه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في الفقرة ٨٧ (أ) '٣' من تقريره؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بما هو مناسب وكاف من مرافق المؤتمرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لهيكل الفريق العامل واحتياجاته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن مدى النجاح الذي أحرزه؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء في هذا الصدد على توفير البيانات المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتماء الذاتي للأمانة العامة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حتى تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية هذه البيانات، بغية التيقن من توافر البيانات اللازمة لعقد الاجتماع المقرر في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ للفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة؛

٩ - **تشجع** على ضرورة أن يحرص الأمين العام حرصا تاما على كفاية الإشارة في المستقبل، عند إحالة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعلى إصدار تصويب للتقرير الحالي<sup>(٧)</sup>؛

١٠ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين.